



الفساد والقطاع المخاص في الأردن

إشراف:

باسم سكجها



تود مؤسسة الأرشيف العربي، ومنتدى الشفافية الأردني التقدم بالشكر لمجلة
"اللوبيدة" الشهرية الأردنية على ختم تكاليف طباعة الكتاب

المقدمة

ثمة إعتراف واسع بأن هناك فساداً في القطاع الخاص الأردني، ولكن الخلاف واسع أيضاً على حجمه، وشكله، وأماكن تواجده، وأسلوب الاقتراب منه.

وأحصى القائمون على هذه الدراسة أكثر من تسعه آلاف مادة صحافية حول قضايا فساد في القطاع الخاص خلال السنوات العشر الأخيرة. وأخذت قضية التسهيلات، التي سُمّيت مرة بذلك، ومرة أخرى بقضية الشمائلة، ومرة ثالثة بقضية البطيخي، الحصة الكبيرة متعددة نسبة الثلاثين بالمائة، فقد نشرت في الصحافة الأردنية خلال الفترة الواقعة

بين بداية الإعلان عن القضية وحتى بداية كتابة هذه الدراسة نحو ثلاثة آلاف مادة صحافية عنها....

وإذا كان هناك من يوم يمكن اعتباره فاصلاً في مسألة محاربة الفساد في الأردن، فهو ذلك الذي أعلن فيه عن كشف القضية، وما تلاه من تداعيات أوصلت الشعب الأردني إلى ملاحظة حجم التضارب في المصالح في الحياة العامة الأردنية، واسعة استخدام السلطة العامة لمنافع شخصية..

وظلّ الفساد في القطاع الخاص بعيداً عن الدراسة في الأردن، وظللت القناعة أنَّ

المادة 44

من الدستور الأردني

لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني. كما لا يجوز له اثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما ، أو أن يشترك في أي عمل جاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة.

الفساد في القطاع العام هو المسيطر، ولكن قضايا مثل بنك البتراة التي طفت على الساحة المحلية في نهايات الثمانينيات، وتداعياتها في التسعينيات، بالإضافة إلى قضية شركة التبغ والسجائر الأردنية، وبنك فيلادلفيا، وقبله بنك الاعتماد والتجارة الدولي، عكست هذه كلّها قناعات جديدة بأنَّ القطاع الخاص الناشئ في الأردن ليس بعيداً عن الفساد...

ويذكر تقرير الأمم المتحدة حول النفط مقابل الغذاء والدواء في العراق عشرات الشركات الأردنية المشكوك بقيامتها بعمليات فساد وغسيل أموال، وتشهد المحاكم الأردنية الكثير من القضايا المتعلقة بجرائم فساد في القطاع الخاص... بين القطاعين العام والخاص

وقال النابلسي: إنه خلال العقود الخمسة، التي مرت على نمو الجهاز المصرفي الأردني، واجه الجهاز المالي عدة حالات من مختلف أنواع الفساد، منها ما يمكن وصفه بالمهم، بإعتباره أدى إلى حالات تتعثر أو شبه تعثر، ومنها ما يمكن وصفه بالثانوي، بإعتباره مُر دون إحداث مصاعب جوهرية للبنك.⁽¹⁾

وأجرى منتدى الشفافية الأردني استطلاعاً للرأي العام حول "الرشوة في الأردن" أبدى خلاله 50.5% من العينة أن إنتشار الرشوة أكبر في معاملات البضائع، في حين أن 39.4% قالوا إنها تنتشر في المعاملات الشخصية، مما يعني أن القناعة موجودة أن الرشوة موجودة وبحجم كبير حين يكون هناك تعاملات بين القطاعين العام والخاص، وخصوصاً في المشتريات العامة.⁽²⁾

وفي استطلاع مركز الدراسات الاستراتيجية للجامعة الأردنية الخاص بالفساد فقد أفاد 46.9% بأن الفساد ازداد في السنوات الأربع الماضية، كما عبر الأغلبية عن فناعة بأنه سيزداد في العام المقبل⁽³⁾.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الفساد في القطاع الخاص في الأردن، بالإضافة إلى دور هذا القطاع في محاربة الفساد، ضمن مشروع أكبر يهدف إلى وضع القضية على أجندة العمل الوطنية في المرحلة المقبلة.

ولتحقيق هذه الغاية، قمنا بإتباع الخطوات التالية:

- 1- أجرينا استطلاعاً للرأي تناولت أسئلة إستبيانه مختلف جوانب الفساد في القطاع الخاص، والأجهزة الرقابية الموجودة، والتشریعات المتعلقة به، والعلاقة مع القطاع العام، ودور وسائل الإعلام، وأسباب الفساد، وطرق محاربته، بالإضافة إلى عناصر أخرى...
 - 2- أجرينا استطلاعاً حول مدى مطابقة المناخ المتوفّر للقطاع الخاص مع المعايير الدولية (معايير منظمة الشفافية الدولية).
 - 3- مقابلات مع خبراء لرصد الواقع.
 - 4- دراسة لما تناولته الصحافة الأردنية من موضوعات حول قضايا الفساد خلال السنوات العشرين الماضية، مع التركيز على السنوات الخمس الأخيرة.
 - 5- إستعراض الإجراءات الوقائية من الفساد، والتشریعات المتعلقة بالقطاع الخاص.
- ويجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسة أولية، وتعتبر الخطوة الأولى ضمن مشروع أكبر يهدف إلى جمع أطراف القطاع الخاص، لتشكيل حالة تسمح بمناقشة القضية، وتوفير بيئه مناسبة لمحاربة الفساد الذي يدمر الاقتصاد السليم وينبع فرض النمو الحقيقي للقطاع الخاص نفسه.

المادة 114

من الدستور الأردني

ل مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع انظمة من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة

119 من الدستور الأردني

يشكل بقانون ديوان المحاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-

يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان الحالات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.

ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

ويبدو أن استحواذ القطاع العام على العملية الاقتصادية الأردنية على مدار عشرات السنوات وضع القطاع الخاص بعيداً عن الاتهام في قضايا فساد، حتى في المجتمع نفسه، ولكن التوسع الذي شهدته القطاع الخاص في الثمانينيات، وبالتالي في التسعينيات بزخم أكبر، جعل من التركيز عليه مسألة ضرورية. ومن المناسبات النادرة التي يتم فيها الاعتراف الرسمي بالفساد في القطاع الخاص محاضرة لحافظ البنك المركزي الأسبق الدكتور محمد سعيد النابلسي أكد فيها وجود هذا الفساد، وطالب بضرورة مكافحة الفساد المالي في الأردن بوسائل أكثر فعالية.

وقال خلال محاضرة نظمها مركز الأردن الجديد للدراسات إن الفساد المالي قضية لا تعرف النهاية، مشيراً إلى أن الفساد المالي إستشرى، وتفتق عن أحداث فساد جديدة، خلال فترات زمنية غير متعددة، وتتابع: ان الأمر يستلزم المكافحة بوسائل أكثر فاعلية مما اتبع حتى الان.

ولكنه قال: إن خسناً واضحاً طرأ في أجواء نظافة البنك في العقد الأخير في الأردن، مشيراً إلى أنه بالرغم من وجود قضايا فساد مالي شغلت الرأي العام لدرج من الزمن، كالقضية التي عرفت تحت عنوان قضية الشمائلة ومحاكماتها، وقضية بنك فيلادلفيا، فقد تولى القضاء معالجة القضية الأولى والثانية.

وقال النابلسي: إن هذا التحسن لم يكن بدون ثمن ثمن تحمله الأموال العامة، مؤكداً أن البنك المركزي تحمل من الخسارة في سبيل معالجة قضية بنك البتار، التي زادت كلفتها عن 200 مليون دينار، بالإضافة إلى كلفة معالجة بنك الأردن والخليل وبنك فيلادلفيا.

- ج- لا أعرف ب- إلى حد ما يتم ذلك أ- نعم يتم ذلك
- السؤال السابع: هل مجلس الإدارة الشركة يقوم:
أ- بالإشراف والمراقبة على عمل الإدارة التنفيذية ب- بالتدخل في عمل الإدارة التنفيذية
ج- لا يشرف ولا يتدخل في عمل الإدارة التنفيذية
- السؤال الثامن: هل هذا الدور الذي يقوم به مجلس الإدارة:
أ- يسهل ويطور العمل والأداء ب- يعيق العمل والأداء
- السؤال التاسع: حسب علمك، أعضاء مجلس الإدارة للشركة التي أنت مساهمن فيها أو تعمل فيها هم:
أ- من كبار المساهمين ب- من صغار المساهمين ج- من الاثنين معا
د- ليسوا من المساهمين ه- من السياسيين المتنفذين
و- لا أعرف
- السؤال العاشر: هل توجد آليات واضحة ومعلنة لاختيار مدققي الحسابات?
أ- نعم يوجد ب- لا يوجد ج- لا أعرف
- السؤال الحادي عشر: هل تتسنم العلاقة القائمة بين المساهمين والشركة بشفافية وعدالة التعاملات في الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة:
أ- نعم ب- نعم إلى حد ما ج- لا يتم ذلك أبداً د- لا أعرف
- السؤال الثاني عشر: هل يقوم المساهمون بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:
أ- نعم يتم انتخاب جميع الأعضاء ب- البعض ينتخب والبعض يزكي
ج- يتم تزكية مجلس الإدارة من كبار المساهمين د- لا أعرف
- السؤال الثالث عشر: هل يتم كل من الآتية: (هذه الأسئلة خاصة بالمساهمين فقط)
أولاً: إخضاع مجالس الإدارة للمساءلة: أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
ثانياً: الإطلاع والحصول على المعلومات (مثل التقارير الإدارية والمالية والخطط المستقبلية للشركة ووضع الشركة المالي)
أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
- ثالثاً: المساهمة في التصويت والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول الشركة أو عمليات الاندماج أو إصدار أسهم جديدة
أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
- السؤال الرابع عشر: هل العلاقة القائمة بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي (العام):
أ- علاقة قائمة على النزاهة والشفافية ب- هدايا وضيافة مقابل تيسير الأعمال
ج- رشاوى مقابل الحصول على العطاءات د- لا أعرف
- السؤال الخامس عشر: هل ترى أن هناك وضوحاً في موضوع العطاءات الحكومية من حيث الأمور التالية: (للموظفين)
أولاً: الشروط والمعايير الواجب توفرها للمنافسة في العطاء
أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
ثانياً: آلية شراء العطاء وتسليميه

الاستبيان

قامت مؤسسة الأرشيف العربي باستطلاع رأي عينة مكونة من ثلاثة وتسعين شخصاً مساهمين وموظفي في شركات مساهمة عامة، للإجابة على نموذج أسئلة طورها خبراء في المؤسسة بالتعاون والتنسيق مع خبراء من المركز العراقي للنزاهة وتحالف أمان للنزاهة والشفافية في فلسطين. واحتوى على أسئلة تتناول مختلف جوانب الفساد في القطاع الخاص. وعوامل مواجهته ...

تمت عملية الإجابة في الفترة الواقعة ما بين العشرين والثلاثين من شهر أيلول / سبتمبر من العام 2007 وكانت الأسئلة على الشكل التالي:

السؤال الأول: هل أنت موظف أم مساهم في الشركة؟ 1- موظف 2- مساهم

السؤال الثاني: هل يتم الإفصاح عن الأهداف المالية للشركة:
1- بيان نسبة العائد على حقوق الملكية 2- نسبة القيمة الاقتصادية المضافة

3- لا يتم الإفصاح عن أي من ذلك 4- لا أعرف

السؤال الثالث: هل يتم نشر التقارير والقوائم التالية للشركة:
1- التقارير السنوية (المالية والإدارية)

أ- يتم نشرها في موعدها ب- لا يتم نشرها في موعدها ج- لا يتم نشرها أبداً د- لا أعرف

2- القوائم ربع السنوية:

أ- يتم نشرها في موعدها ب- لا يتم نشرها في موعدها ج- لا يتم نشرها أبداً د- لا أعرف

3- الإعلانات السنوية (الإعلان عن أسهم أو الإعلان عن الأرباح):

أ- يتم نشرها في موعدها ب- لا يتم نشرها في موعدها ج- لا يتم نشرها أبداً د- لا أعرف

السؤال الرابع: هل يتم تدقيق تقديم الحسابات طبقاً للمبادئ العامة المقبولة في هذه الشركة؟

أ- دائماً يتم ذلك ب- في بعض الأحيان يتم ذلك ج- لا يتم ذلك أبداً د- لا أعرف

السؤال الخامس: هل تستطيع الوصول إلى اجتماعات مجلس الإدارة بسهولة لمناقشتها بعض الأمور معهم؟

أ- نعم بسهولة ب- نعم إلى حد ما

ج- مجلس الإدارة يرفض ذلك د- لم أحاول، لا أعرف

السؤال السادس: هل يتم الإفصاح عن المكافأة التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة للشركة؟

- أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
ثالثاً: وضوح آلية تنفيذ العطاء
- أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
رابعاً: اللجان التي تشكل لدراسة العطاء نزيهة ومؤهلة
- أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
خامساً: يتم استخدام أنظمة واضحة وشفافة لترسيخ العطاء
- أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
سادساً: هل يستطيع مقدم العطاء الإطلاع على هذه الأنظمة في حال طلب ذلك
- أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
السؤال السادس عشر: هل الشركة عضو في أحدى المؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص (غرفة التجارة أو غيرها)
- أ- نعم ب- لا ج- لا أعرف
القسم الثاني:
- السؤال الأول: ما مدى أهمية الأسباب التالية في وجود الفساد في القطاع الخاص:
 أولاً: غياب الرقابة المالية والإدارية من داخل المؤسسة:
 أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم
 ثانياً: غياب الرقابة الخارجية:
 أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم
 ثالثاً: عدم وجود شفافية في عمل المؤسسة:
 أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم
 رابعاً: عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة:
 أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم
 خامساً: غير ذلك حدد.....
 السادس الثاني: باعتقادك، ما هو أهم سبب من الأسباب التي ذكرت سابقاً في وجود الفساد في القطاع الخاص؟
 أ- غياب الرقابة المالية والإدارية من داخل المؤسسة. ب- غياب الرقابة الخارجية.
 ج- عدم وجود شفافية في عمل المؤسسة د- عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة
 هـ- غير ذلك، حدد.....
- السؤال الثالث: هل باعتقادك قبول الموظفين وتغاضيهم عن الفساد:
 أ- خوفاً على الوظيفة والراتب ب- لأن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة مقبولة
 ج- كل ما سبق ذكره
- السؤال الرابع من وجهة نظرك، ما مدى أهمية الآليات التالية في دور القطاع الخاص في محاربة الفساد؟
 أولاً: مساهمة القطاع الخاص في بلورة أنظمة وقوانين صارمة ضد الفساد:

- أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم هـ- غير مهم بالمرة
 ثانياً: من خلال تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص
 أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم هـ- غير مهم بالمرة
 ثالثاً: من خلال تفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة على مؤسسات القطاع الخاص.
 أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم هـ- غير مهم بالمرة
 رابعاً: من خلال مدونة سلوك تحكم العمل داخل القطاع الخاص:
 أ- مهم جداً ب- مهم ج- متوسط د- غير مهم هـ- غير مهم بالمرة
- السؤال الخامس: ما هي أهم آلية من الآليات التي سبق ذكرها في دور القطاع الخاص في محاربة الفساد؟
 أولاً: مساهمة القطاع الخاص في بلورة أنظمة وقوانين صارمة ضد الفساد.
 ثانياً: من خلال تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص.
 ثالثاً: من خلال تفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة على مؤسسات القطاع الخاص.
 رابعاً: من خلال مدونة سلوك تحكم العمل داخل القطاع الخاص.
 السادس السادس: في حال قام أحد زملائه الموظفين بعمل مخالف (مثل: إستغلال السلطة، رشوة.... إلخ) هل ستقوم بالإبلاغ عنه?
 أ- نعم ب- لا
- وجاءت الإجابات على الشكل التالي. ننشرها داخل جداول منفصلة:

جدول رقم-3		
هل يتم الإفصاح عن الأهداف المالية للشركة؟		
النسبة المئوية	النوع	النوع
%33	بيان نسبه العائد على حقوق الملكية	131
%15	نسبة القيمة الاقتصادية المضافة	59
%26	لا يتم الإفصاح عن أي من ذلك	100
%26	لا أعرف	100

تبين أنه يتم الإفصاح النسبي عن الأهداف المالية للشركة، فالأغلبية تقول إنه لا يتم الإفصاح، أو لا تعرف، والذي لا يعرف يمكن ضمه بسهولة إلى من يقول لا في إجابته. وهي قضية مطروحة للنقاش.

جدول رقم -4أ

التقارير السنوية (المالية والإدارية)

النسبة المئوية	النوع	النوع
%32	يتم نشرها في موعدها	123
%49	لا يتم نشرها في موعدها	192
%6	لا يتم نشرها أبداً	25
%13	لا أعرف	50

تبين أنه لا يتم نشر التقارير السنوية (المالية والإدارية) في موعدها حيث شكلت نسبة 49% وهي نسبة كبيرة و32% يتم نشرها في موعدها. وهي نسبة متوسطة و 13% لا يعرفون 6% لا يتم نشرها أبداً.

جدول رقم -4ب

القوائم رباع السنوية

النسبة المئوية	النوع	النوع
%28	يتم نشرها في موعدها	110
%59	لا يتم نشرها في موعدها	233
%5	لا يتم نشرها أبداً	20
%8	لا أعرف	27

تبين أن 59% من العينة وهي نسبة كبيرة جداً تقول إنه لا يتم نشر التقارير رباع السنوية في موعدها، و8% لا يعرفون عن آلية نشرها، و6% يرون أنها لا تنشر أبداً. في حين أن 28% وهي نسبة قليلة قالت إنه يتم نشرها في موعدها.

المعلومات العامة		
الجنس		
ذكر	74%	290
أنثى	26%	100
العمر		
تراوحت أعمار أفراد العينة ما بين 20 إلى 65 عاماً		
التحصيل العلمي		
بلا	1%	3
إعدادي	3%	10
ثانوي	16%	64
جامعي	80%	313
الحالة الاجتماعية		
أعزب	24%	96
متزوج	73%	284
مطلق	3%	10
مكان السكن		
عمان	82%	323
مدينة أخرى	12%	48
قرية	2%	6
مخيم	4%	13

جدول رقم -2

هل أنت موظف أم مساهم في الشركة؟

النسبة المئوية	النوع	النوع
%48	موظفي	190
%52	مساهم	200

شكلت نسبة المساهمين الأعلى في العينة، 52%. وقد سجل ثمانية وستون شخصاً أنفسهم باعتبارهم موظفين ومساهمين بالوقت نفسه. فوزعوا بالتساوي على الفئتين..

جدول 7

هل يتم الإفصاح عن المكافأة التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة للشركة؟

النسبة المئوية	النكرار	نعم يتم ذلك	إلى حد ما يتم ذلك	لا أعرف
%25	100			
%36	140			
%39	150			

تبين أن 39% لا يعلمون عن المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الادارة، و 36% من العينة يرون أنه يتم إلى حد ما الإفصاح، و 25% أنه نعم يتم الإفصاح.

جدول 8

هل مجلس الإدارة الشركة يقوم:

النسبة المئوية	النكرار	بالإشراف والمراقبة على عمل الإدارة التنفيذية	بالتدخل في عمل الإدارة التنفيذية	لا يشرف ولا يتدخل في عمل الإدارة التنفيذية
%39	153			
%21	82			
%40	155			

40% من العينة بيّنوا أن مجلس إدارة الشركة لا يُشرف ولا يتدخل في عمل الإدارة التنفيذية، و39% يرون انه يقوم بالإشراف والمراقبة، و21% يرون أنه يقوم بالتدخل في عمل الإدارة التنفيذية.

جدول 9

هل الدور الذي يقوم به مجلس الإدارة :

النسبة المئوية	النكرار	يسهل ويطور العمل والأداء	يعيق العمل والأداء
%46	182		
%54	208		

54% من عينة الدراسة يرون أن مجلس الادارة يعيق العمل والأداء وهي نسبة عالية جداً، و46% يرون أن عمله يسهل ويطور العمل.

جدول 10

حسب علمك، أعضاء مجلس الإدارة للشركة التي أنت مساهم فيها أو تعمل فيها هم:

النسبة المئوية	النكرار	من كبار المساهمين	من صغار المساهمين	من الإثنين مع	ليسوا من المساهمين	من السياسيين التنفيذيين	لا أعرف
%51	200						
%10	40						
%22	80						
%3	10						
%7	30						
%7	30						

تبين أن 51% من العينة يرون أن أعضاء مجلس الادارة من كبار المساهمين و22% يرون أنهم من كبار وصغار المساهمين و10% يرون أنهم من صغار المساهمين و7% من السياسيين التنفيذيين .

جدول رقم 4-ج

الإعلانات السنوية (الأسماء والأرباح)

النسبة المئوية	النكرار	يتم نشرها في موعدها	لا يتم نشرها في موعدها	لا يتم نشرها أبداً	لا أعرف
%36	140				
%51	200				
%5	20				
%8	30				

شكلت النسبة الأكبر من العينة 51% أنه لا يتم نشر الإعلانات السنوية في موعدها . و36% أنه يتم نشرها في موعدها وهي نسبة متوسطة، و8% لا يعرفون ما إذا كان يتم نشر الإعلانات السنوية أم لا، و5% يرون أنه لا يتم نشرها أبداً.

جدول 5

هل يتم تدقيق الحسابات طبقاً للمبادئ العامة المقبولة في هذه الشركة؟

النسبة المئوية	النكرار	دائماً يتم ذلك	في بعض الأحيان يتم ذلك	لا يتم ذلك أبداً	لا أعرف
%33	128				
%40	152				
%8	35				
%19	75				

لقد تبين أن 40% يرون أنه في بعض الأحيان يتم تدقيق الحسابات طبقاً للمبادئ العامة، وهي نسبة متوسطة، و33% دائماً يتم التدقيق، و19% لا يعرفون عن آلية التدقيق، و8% يرون أنه لا يتم التدقيق أصلاً.

جدول 6

هل تستطيع الوصول إلى إجتماعات مجلس الإدارة بسهولة لمناقشته بعض الأمور معهم.

النسبة المئوية	النكرار	نعم بسهولة	نعم إلى حد ما	مجلس الإدارة يرفض ذلك	لم أحاول، لا أعرف
%15	60				
%24	95				
%16	63				
%45	172				

45% من العينة لا يعرفون، ولم يحاولوا الوصول لإجتماعات مجلس الإدارة و هي نسبة كبيرة، فإذا أضيفت نسبة 16% أن مجلس الإدارة يرفض ذلك، تصبح النسبة أن 61% لا يعرفون عن الاجتماعات التي تعقد، وهي نسبة كبيرة جداً، وبذلك يمكن قراءة أنهم لا يعلمون قرارات المجلس.

جدول -14أ

هل يتم إخضاع مجالس الإدارة للمساءلة

النسبة المئوية	النكرار	نعم
%31	72	
%52	120	
%17	38	

تبين من العينة أنه لا يتم اخضاع مجلس الادارة للمساءلة بنسبة 52% وهي نسبة كبيرة، و31% من العينة بینت أنه يتم اخضاع مجلس الدارة للمساءلة، و17% لا يعرفون.

جدول -14ب

الإطلاع والحصول على المعلومات(التقارير الإدارية والمالية والخطط المستقبلية)

النسبة المئوية	النكرار	نعم
%39	90	
%46	108	
%15	32	

شكلت نسبة 46% أنه لا يتم الإطلاع والحصول على المعلومات (التقارير الإدارية والمالية والخطط المستقبلية) وهي نسبة كبيرة، وشكلت نعم يتم الإطلاع والحصول على المعلومات (التقارير الإدارية والمالية والخطط المستقبلية) نسبة 39% وهي نسبة متوسطة، وشكلت لا يعرفون نسبة 15% وهي نسبة ضعيفة.

جدول -14ج

المساهمة في التصويت والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول الشركة

النسبة المئوية	النكرار	نعم
%40	92	
%37	86	
%23	52	

شكلت نسبة 40% أنه يتم المساهمة في التصويت والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول الشركة، و37% يرون أنه لا يتم المساهمة في التصويت والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول الشركة، و23% لا يعرفون.

جدول 11

هل توجد آليات واضحة ومعلنة لاختيار مدققي الحسابات؟

النسبة المئوية	النكرار	نعم يوجد
%44	173	
%35	138	
%21	79	

تبين أن 44% من العينة يرون أنه توجد آليات واضحة ومعلنة لاختيار مدققي الحسابات وهي نسبة عالية، و35% أنه لا توجد الآليات واضحة ومعلنة و21% لا يعرفون عن آلية اختيار مدققي الحسابات، ويمكن قراءة أن 56% من العينة يرون أنه لا توجد آليات واضحة.

جدول 12

هل تتسم العلاقة القائمة بين المساهمين والشركة بشفافية وعدالة التعاملات في الأسهems من قبل أعضاء مجلس الإدارة:

النسبة المئوية	النكرار	نعم
%13	50	
%46	180	
%33	130	
%8	30	

تبين من العينة أن 46% يرون أنه إلى حد ما تتسم العلاقة بين المساهمين و الشركة بشفافية وعدالة التعاملات في الأسهems من قبل مجلس الإدارة و 33% يرون لا تتسم العلاقة بشفافية والعدالة، و13% نعم تتسم العلاقة بشفافية و عدالة و 8% لا يعرفون

جدول 13

هل يقوم المساهمون بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

النسبة المئوية	النكرار	نعم يتم انتخاب جميع الأعضاء
%22	87	
%31	120	
%32	125	
%15	58	

تبين من العينة أن 32% يرون أنه يتم تزكية اعضاء مجلس الادارة من كبار المساهمين، و31% يرون أن البعض ينتخب والبعض يزكي، و22% يرون انه نعم يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة و 15% لا يعرفون.

جدول -16 ج

وضوح آلية تنفيذ العطاء

النسبة المئوية	التكرار	نعم
%32	88	
%45	123	لا
%23	59	لا أعرف

45% من العينة يرون أنه لا يوجد وضوح آلية في تنفيذ العطاء وهي نسبة عالية، و32% من العينة يرون أنه يوجد وضوح في آلية تنفيذ العطاء، و23% لا يعرفون.

جدول -16 د

اللجان التي تشكل لدراسة العطاء نزيهة ومؤهلة

النسبة المئوية	التكرار	نعم
%15	40	
%41	110	لا
%44	120	لا أعرف

44% من العينة لا يعرفون إذا كانت لجان دراسة العطاء نزيهة ومؤهلة، و41% من العينة يرون أن اللجان التي تشكل لدراسة العطاء غير نزيهة ومؤهلة، و15% يرون أن اللجان التي تشكل لدراسة العطاء نزيهة ومؤهلة وهي نسبة ضئيلة جداً.

جدول -16 ه

يتم استخدام أنظمة واضحة وشفافة لترسيمة العطاء

النسبة المئوية	التكرار	نعم
%22	60	
%37	100	لا
%41	110	لا أعرف

41% من العينة لا يعرفون هل يتم استخدام أنظمة واضحة وشفافة لترسيمة العطاء، و37% من العينة يرون أنه لا يتم استخدام أنظمة واضحة وشفافة لترسيمة العطاء، و22% يرون أنه يتم استخدام أنظمة واضحة وشفافة لترسيمة العطاء وهي نسبة ضئيلة جداً.

جدول 15

العلاقة القائمة بين القطاع الخاص والعام

النسبة المئوية	التكرار	قائمة على النزاهة والشفافية
%8	20	هدايا وضيافة مقابل تيسير الأعمال
%35	81	رشاوي مقابل الحصول على العطاء
%31	73	لا أعرف
%26	56	قائمة على النزاهة والشفافية وهي نسبة ضعيفة جداً

تبين من العينة أن 35% وهي نسبة متوسطة يرون العلاقة القائمة بين القطاعين هي هدايا وضيافة مقابل تيسير الأعمال، و31% وهي نسبة متوسطة يرون أنها علاقة رشاوي مقابل الحصول على العطاءات، و26% من العينة لا يعرفون ما هي العلاقة وهي نسبة ضعيفة ، و8% يرون أنها قائمة على النزاهة والشفافية وهي نسبة ضعيفة جداً.

هل هناك وضوح في موضوع العطاءات الحكومية من حيث الأمور التالية:

جدول -16 أ

الشروط والمعايير الواجب توفيرها للمنافسة في العطاء

النسبة المئوية	التكرار	نعم
%36	98	
%52	141	لا
%12	31	لا أعرف

52% من العينة يرون أنه لا يوجد وضوح في الشروط والمعايير الواجب توفيرها للمنافسة في العطاء، 36% يرون أنه يوجد وضوح في الشروط والمعايير الواجب توفيرها للمنافسة في العطاء، و12% لا يعرفون

جدول -16 ب

آلية شراء العطاء وتسليمه

النسبة المئوية	التكرار	نعم
%48	130	
%44	120	لا
%8	20	لا أعرف

48% من العينة يرون أنه يوجد وضوح في آلية شراء والعطاء وتسليمه وهي نسبة عالية، و44% يرون أنه لا يوجد وضوح في آلية شراء العطاء وتسليمه هي نسبة، و8% لا يعرفون.

جدول -18 ب

غياب الرقابة الخارجية

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%38	147	مهم جداً
%44	170	مهم
%13	52	متوسط
%3	11	غير مهم
%2	10	غير مهم بالمرة

تبين من العينة أن 44% يرون أن غياب الرقابة الخارجية مهم في وجود الفساد في القطاع الخاص. 38% من العينة يرون أن غياب الرقابة الخارجية مهم جداً في وجود الفساد في القطاع الخاص. و13% يرون أنها متوسطة الأهمية. 3% يرون أنها غير مهمة. 2% يرون غير مهمة بالمرة.

جدول -18 ج

عدم وجود شفافية في عمل المؤسسة

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%53	210	مهم جداً
%17	70	مهم
%17	70	متوسط
%2	10	غير مهم
%11	30	غير مهم بالمرة

53% من العينة يرون أن عدم وجود شفافية في عمل المؤسسة مهم جداً في وجود الفساد في القطاع الخاص. و17% من العينة يرون أن عدم وجود شفافية في عمل المؤسسة مهم في وجود الفساد في القطاع الخاص. وكذلك 17% يرون أن عدم وجود شفافية في عمل المؤسسة متوسط الأهمية في وجود الفساد في القطاع الخاص.

جدول -18 د

عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%46	180	مهم جداً
%15	60	مهم
%15	60	متوسط
%18	70	غير مهم
%6	20	غير مهم بالمرة

46% يرون أن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة مهم جداً في وجود الفساد في القطاع الخاص. 18% من العينة يرون أن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة غير مهم. و15% يرون أن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة مهم، وكذلك 15% يرون أنها متوسطة الأهمية. 6% يرون أنها غير مهمة بالمرة.

جدول -16

وهل يستطيع مقدم العطاء الإطلاع على هذه الأنظمة في حال طلب ذلك؟

النسبة المئوية	النكرار	نعم
%28	75	نعم
%42	114	لا
%30	81	لا أعرف

42% من العينة يرون أنه لا يستطيع مقدم العطاء الإطلاع على أنظمة العطاء في حال طلب ذلك. و30% من العينة لا يعرفون هل يستطيع مقدم العطاء الإطلاع على الأنظمة. و28% يرون أنه يستطيع مقدم العطاء والإطلاع على هذه الأنظمة في حال طلب ذلك وهي نسبة ضئيلة جداً.

جدول 17

هل الشركة عضو في أحدى المؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص(غرفة التجارة أو غيرها)

النسبة المئوية	النكرار	نعم
%52	112	نعم
%21	57	لا
%47	151	لا أعرف

52% من العينة يرون أن الشركة عضو في أحدى الشركات التمثيلية للقطاع الخاص و هي نسبة كبيرة وبالطبع يجب أن تكون عضو ل لأن القانون ينص بذلك و 47% لا يعرفون اذا الشركة عضو في أحدى المؤسسات التمثيلية و 21% يأنها ليست عضو مدى أهمية الأسباب التالية في وجود الفساد في القطاع الخاص.

جدول -18 أ

غياب الرقابة المالية والإدارية من داخل المؤسسة.

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%36	143	مهم جداً
%28	111	مهم
%16	63	متوسط
%7	30	غير مهم
%13	43	غير مهم بالمرة

تبين من العينة أن 36% يرون أن غياب الرقابة المالية والإدارية داخل المؤسسة مهم جداً في وجود الفساد في القطاع الخاص و 28% يرون أن غياب الرقابة المالية والإدارية داخل المؤسسة مهم في وجود الفساد في القطاع الخاص. و 16% يرون أن غياب الرقابة المالية والإدارية داخل المؤسسة ذات أهمية متوسطة. و 13% يرون أنها غير مهمة بالمرة. و 7% يرون أنها غير مهمة.

جدول 21-ب

تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%38	147	مهم جداً
%28	110	مهم
%21	80	متوسط
%5	20	غير مهم
%8	33	غير مهم بالمرة

38% من العينة يرون أن تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص مهم جداً في دور القطاع الخاص في محاربة الفساد، و28% يرون أن تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص مهم في محاربة الفساد، و21% يرون أنها ذات أهمية متوسطة، و8% يرون أنها غير مهمة بالمرة في محاربة الفساد، و5% يرون أن تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص غير مهم في محاربة الفساد.

جدول 21-ج

تفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة على مؤسسات القطاع الخاص

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%33	130	مهم جداً
%38	150	مهم
%27	80	متوسط
%5	20	غير مهم
%3	10	غير مهم بالمرة

38% من العينة يرون أن تفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة على مؤسسات القطاع الخاص مهم في محاربة الفساد، و33% يرون أن تفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة على مؤسسات القطاع الخاص مهم جداً في محاربة الفساد، و27% يرون أنها ذات أهمية متوسطة، و5% يرون أنها غير مهمة، 3% يرون أنها غير مهمة بالمرة.

جدول 21-د

مدونة سلوك تحكم العمل داخل القطاع الخاص

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%35	138	مهم جداً
%33	129	مهم
%18	71	متوسط
%7	26	غير مهم
%7	26	غير مهم بالمرة

تبين من العينة أن 68% يرون ان المدونات السلوكية مهمة ومهمة جداً.

جدول 19

ما هو أهم سبب من الأسباب التي ذكرت سابقاً في وجود الفساد في القطاع الخاص:

النسبة المئوية	النكرار	غيب الرقابة المالية والإدارية من داخل المؤسسة
%30	117	غيب الرقابة الخارجية
%35	133	عدم وجود الشفافية في عمل المؤسسة
%16	65	عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة
%19	75	تبين من العينة أن غيب الرقابة الخارجية شكلت النسبة 35% وهي من أهم الأسباب في وجود الفساد في القطاع الخاص . وأن 30% يرون أن غيب الرقابة المالية والإدارية من داخل المؤسسة هي أهم سبب في وجود الفساد في القطاع الخاص. 19% يرون أن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة هي أهم سبب في وجود الفساد في القطاع الخاص. 16% يرون أن عدم وجود الشفافية في عمل المؤسسة هو أهم سبب في وجود الفساد في القطاع الخاص.

جدول 20

هل باعتقادك قبول الموظفين وتغاضيهم عن الفساد:

خوفاً على الوظيفة	النسبة المئوية	النكرار
لأن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة مقبولة	%41	160
كل ما سبق ذكره	%22	87
تبين من العينة أن 41% يرون أن قبول الموظفين وتغاضيهم عن الفساد خوفاً على الوظيفة، 37% يرون أن قبول الموظفين وتغاضيهم عن الفساد خوفاً على الوظيفة ولأن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة مقبولة. 22% يرون أن قبول الموظفين وتغاضيهم عن الفساد لأن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة مقبولة. ما مدى أهمية الآليات التالية في دور القطاع الخاص في محاربة الفساد.	%37	143

جدول 21-أ

مساهمة القطاع الخاص في بلورة أنظمة وقوانين صارمة ضد الفساد

النسبة المئوية	النكرار	مهم جداً
%49	190	مهم
%21	80	متوسط
%23	90	غير مهم
%5	20	غير مهم بالمرة
%2	1	تبين من العينة أن 49% يرون أن مساهمة القطاع الخاص في بلورة أنظمة وقوانين صارمة ضد الفساد مهم جداً في دور القطاع الخاص في محاربة الفساد، و23% يرون أن مساهمة القطاع الخاص في بلورة أنظمة وقوانين صارمة ضد الفساد ذات أهمية متوسطة، 21% يرون أنه مهم، 5% يرون أن مساهمة القطاع الخاص في بلورة أنظمة وقوانين صارمة غير مهم في محاربة الفساد.

قراءة أولية

- أولاً - من الواضح أن عملية الافصاح في الشركات المساهمة العامة غير متحققة كما يجب، وهذا ما تراه العينة بشكل جلي... ثانياً - هناك عدم ثقة بأن عملية تدقيق الحسابات تتم وفقاً للمبادئ العامة، وأيضاً عدم ثقة في نزاهة اختيار المدققين... ثالثاً - هناك قناعة واضحة بأن على تركيبة مجالس الإدارة في الشركات أن تتغير لصالح تمثيل صغار المساهمين بشكل أفضل... رابعاً - علاقة المساهمين بإدارات الشركات ليست شفافة، وهناك شكوك معينة يطرحها هؤلاء بطرقٍ ونراهنة مجالس الإدارة... خامساً - هناك تأكيد على ضرورة تحقيق الديمقراطية في عملية إدارة الانتخابات لمجالس الإدارة... سادساً - هناك قناعة عامة بأن المسائلة والمحاسبة غير متوفرتين بين مستويات إدارات الشركات... سابعاً - هناك قناعة عامة لدى العينة بأن الفساد هو الذي يحكم العلاقة بين القطاعين العام والخاص، حيث ربطت الغالبية العلاقة بالهدايا والرشاوي... ثامناً - هناك شكوك واضحة في طريقة وشفافية ونزاهة إدارة العطاءات العامة بمختلف مراحلها... تاسعاً - هناك قناعة عامة بضرورة تفعيل الرقابة المستقلة والداخلية على الشركات، دون إغفال عوامل المساهمة في وضع القوانين واصدار مدونات السلوك... عاشراً - هناك شكوك كبيرة بعمليات تضارب مصالح صارخة بين المناصب العامة والعمل في القطاع الخاص... أحد عشر - هناك إرادة واضحة لمحاربة الفساد إذا توفرت الشروط الازمة لذلك..

جدول 22

أهم آلية من الآليات التي سبق ذكرها في دور القطاع الخاص في محاربة الفساد:

النسبة المئوية	النكرار
%31	120
%21	81
%26	101
%15	60
%7	28

تبين من العينة أن 31% يرون أهم آليات محاربة الفساد في القطاع الخاص تتمثل في مساهمة القطاع الخاص في بلوحة أنظمة وقوانين صارمة ضد الفساد، و26% يرون محاربة الفساد من خلال تفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة على القطاع الخاص، و21% يرون محاربة الفساد من خلال تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص، و15% يرون أنه من خلال مدونة سلوك حكم العمل داخل القطاع الخاص، و7% يرون أن محاربة الفساد من خلال جميع ما ذكر.

جدول 23

قيام زميل بعمل مخالف مثل إستغلال السلطة، رشوة... الخ هل ستقوم بالإبلاغ؟

النسبة المئوية	النكرار
نعم	240
لا	150

62% من العينة يرون أنه إذا قام زميل بعمل مخالف مثل (إستغلال السلطة، رشوة... الخ) سيقومون بالإبلاغ، و38% يرون أنه إذا قام زميل بعمل مخالف مثل (إستغلال السلطة، رشوة... الخ) لن يقوموا بالإبلاغ.

خامسًا: سيادة القانون	
أ- هل تلتزم الشركات بالقانون بشكل عام؟	
نعم 49 لا 51	
ب- هل يتواافق القانون مع المعايير الدولية؟	
نعم 65 لا 35	
ج- كم قضية فساد شهدتها القطاع الخاص الأردني خلال السنوات الخمس الماضية؟	
لم يستطع أي من أفراد العينة الإجابة على السؤال. ويتطبع الأمر دراسة واسعة في المحاكم الأردنية.	
سادسًا: الرشوة	
أ- هل يتتجنب مجتمع الاعمال بشكل عام استخدام الرشوة من أجل الحصول على عقود حكومية؟	
نعم 55 لا 45	
ب- وإذا كانت هذه ممارسة شائعة، فهل هي:	
1- سياسة غير مستحبة وجرى محاولات لتعوييقها؟ 54	
2- أمرٌ أنها تلقى التسامح والقبول؟ 56	
سابعاً: تضارب المصالح	
أ- هل شاغلو المناصب السياسية هم مشاركون نشطون في نشاطات القطاع الخاص؟	
نعم 77 لا 23	
ب- إذا كان الأمر كذلك، فهل يتم تفادياً أو ضابع تضارب المصالح؟	
نعم 33 لا 67	
ج- وهل مشاركتهم شفافة؟	
نعم 19 لا 81	
ثامنًا: التخاصية	
أ- هل هناك قانون شفاف خاص بالخاصية؟	
نعم 82 لا 18	
ب- هل هناك مؤسسة مستقلة تشرف على عملية التخاصية؟	
نعم 88 لا 12	
ج- أين تستخدم عائدات التخاصية؟	
1- تذهب إلى الخزينة 55	
2- توضع في صندوق خاص؟ 21	
3- غير معروف 24	
تاسعاً: وسائل الإعلام	
أ- هل وسائل الإعلام حرّة؟	
نعم 53 لا 47	
ب - كم قضية فساد في القطاع الخاص كشفت في السنة الماضية؟	

قياس الشفافية في القطاع الخاص حسب معايير منظمة الشفافية الدولية:

لقياس مدى الشفافية المتوفرة في أعمال القطاع الخاص. أجرينا مقابلات مع عينة من مئة شخص من القطاع والهيئات الممثلة له، للإجابة على مؤشرات كتاب المرجعية لمنظمة الشفافية الدولية، مع الاستثناء من مؤشرات من كتاب المرجعية العربية الصادر عن المنظمة. وكانت الأسئلة والاجابات على الشكل التالي:	
أولاً: الهيئات الممثلة للقطاع الخاص	
أ- هل هيئات الممثلة للقطاع الخاص فعالة؟	
نعم: 44 لا: 45	
ب- هل تساهمن بتطوير سوق منافسة شريف؟	
نعم 32 لا 68	
ج- هل تشارك في وضع القوانين؟	
نعم 45 لا 55	
ثانياً: المنافسة	
أ- هل يشارك القطاع الخاص في حوار حول سياسة المنافسة؟	
نعم 37 لا 63	
ب- هل توجد منظومة تشريعية تعزز المنافسة، وتحمي حقوق الملكية، مثل قوانين المنافسة ومحاربة الاحتكار والمصارف والأوراق المالية والشركات والتجارة والاستثمار وقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	
نعم 71 لا 29	
ثالثاً: موايثيق السلوك:	
أ- هل لدى الشركات الكبيرة القيادية موايثيق سلوك؟	
نعم 4 لا 96	
ب- هل تغطي هذه الموايثيق الفساد وتقديم الهدایا؟	
نعم 3 لا 97	
ج- هل هذه الموايثيق معروفة للجميع؟	
نعم 2 لا 98	
رابعاً: التكتلات والمزيدات	
أ- هل يعترف القطاع الخاص الأردني بأن التكتلات وزمرة المزيدات غير قانونية وضارة بنمو القطاع الخاص؟	
نعم 19 لا 81	

مع المخلل الاقتصادي عصام قضماني:

وقدمنا بتقديم أسئلة المرجعية نفسها إلى المخلل الاقتصادي عصام قضماني، رئيس الوحدة الاقتصادية في صحيفة "الرأي" اليومية الأردنية، وكانت إجاباته كالتالي:

أولاً: الهيئات الممثلة للقطاع الخاص:

- هل هيئات القطاع الخاص فعالة؟
- تفتقر هيئات القطاع الخاص إلى عنصر أساسي، وهو التنسيق والإنسجام، فليس هناك مظلة واحدة تجمع الأفكار والمبادرات ما عزز العشوائية وأضعف المبادرة وأبقى المؤسسات الأهلية على ضعفها في قيادة التغيير وظللت في خانة المتلقى، ودليل ذلك جموع صانع السياسة الاقتصادية إلى ابتكار مجالس إستشارية لتغطية الفراغ مثل المجالس الاستشارية التي تشكلت في أعقاب

الملتقيات الاقتصادية التي عقدتها الديوان الملكي.

بـ- هل تساهم بتطوير سوق منافسة شريف؟

- ما يزال القطاع يميل إلى نظام "الكارتيل" أو ما يعرف بـ"تجمع وائتلاف أو اتحادات مثل اتحاد شركات التأمين وجمعية البنوك" وجمعية منتجات وصناعات البحر الميت وغيرها، ومع أن مثل هذه الاتحادات والهيئات ضرورية لتشكيل قوى ضاغطة تجمعها المصالح إلا أنها تشكل في ذات الوقت شكلاً من أشكال الإحتكار الذي يسمح بـ"سياسة سعرية وإنذاجية واحدة، ويتيح فرض سياسة غير عادلة على المستهلك، مما يخالف شروط المنافسة الحرة وإقتصاد السوق".

جـ- هل يقوم الفرع الوطني لغرفة التجارة الدولية بالترويج لميثاق الغرفة حول الممارسات العمل الجيدة؟

- هناك نشاط ملموس لغرف التجارة ذات الأبعاد الدولية عموماً، فمثلاً ساهمت غرفة التجارة الأردنية الأمريكية في تسويق إتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة، وكذلك الأمر بالنسبة للجمعية الأردنية الأوروبية والأردنية الألمانية، إلا أن مثل هذه الهيئات ما تزال وبحكم محددات العمل تواجه عراقيل من جانب شركات القطاع الخاص، من بينها ضعف الالتزام بـ"شروط الإتفاقيات خصوصاً من ناحية الممارسات".

دـ- هل تشارك في وضع القوانين؟

- سمحت المجالس الإستشارية، التي تشكلت بقرارات ملكية، بشكل فاعل في وضع وصياغة تشريعات إقتصادية مهمة، كما أن هيئات القطاع الخاص تشارك في كثير من الموارد مع الحكومة حول التشريعات، ولها أراء يتم تسجيلها، لكن المشكلة تكمن في عدم التجانس بين الأراء المطروحة كما أن إفتقارها إلى التنظيم يضعف الأخذ بها.

ثانياً: المنافسة

- أـ- هل يشارك القطاع الخاص في حوار مستمر حول سياسة المنافسة؟**
- المنافسة ترتبط بقوى السوق ومحوريها المنتج والمستهلك، إن أيّاً من هذين المحوريين لم يدخل بعد إلى عمق مفهوم المنافسة، التي ما يزال التعامل معها قاصرًا على القوانين والتشريعات، فيما تكتفي مؤسسات المجتمع المدني، وعلى رأسها جمعية حماية المستهلك، باصدار البيانات التي

لم يستطع أفراد العينة الإجابة وقد يتطلب الأمر دراسة خاصة.

عاشرـ: الرقابة والمحاسبة

أـ- هل هناك هيئة مستقلة للرقابة على الشركات؟

نعم 77 لا 23

بـ- هل تلتزم شركات تدقيق الحسابات بالشفافية؟

نعم 39 لا 61

جـ- ما مدى مصداقية شركات التدقيق في المجتمع؟

كبيرة 35 متدنية 65

لأنها لا تنظر إلى عنصر الربحية. لكننا لانفهم غياب مثل هذه المواثيق عند القطاع الخاص الذي يجمع بين الإدارة والملكية، وبهتم لننصر إنتاجية الموظف..

رابعاً: التكتلات وأهميتها
أ- هل يعترف القطاع الخاص الأردني بأن التكتلات ونحوها غير قانونية وضارة بنمو القطاع الخاص؟

تمت الإجابة على السؤال سابقاً (ب) من السؤال الأول.

خامساً: سيادة القانون:
أ- هل تلتزم الشركات بالقانون بشكل عام؟
ب- هل يتوافق القانون مع المعايير الدولية؟
ج- كم قضية فساد

نفسه، مما يقوى مركزه المالي ويحمي الحصيلة من أن تمتد إليها أيدي المتحمسين لإنفاقها بأي شكل استجابة للضغط المطلبة الشعبية ولخلق ازدهار كاذب مؤقت.

حصيلة التخصاصية لم يتم إهدارها، فقد استعمل عشرها لتمويل مشاريع ذات قيمة اقتصادية واجتماعية. واستعمل نصفها لتسديد ديون المملكة، وبقي الرصيد الذي يعادل 40% من دعوة لدى البنك المركزي.

وفي جميع الحالات لم تدخل حصيلة مبيعات المشاريع الخصصة في الموازنة العامة كإيرادات، وما دفع منها لم يدخل في الموازنة كنفقات جارية أو رأسمالية.

استعملات حصيلة التخصاصية موضوع هام يستحق أن تدور حوله حوارات معمقة بقصد التوصل إلى أفضل طريق لاستخدام تلك الحصيلة. ولكن الحوار حول هذا الموضوع لا يجوز أن يعتمد على الانطباعات والجهل بالمعلومات والقفز إلى النتائج. معظم استعملات أموال التخصاصية حتى تاريخه كانت صحيحة ومفيدة. وإذا كان البنك والصندوق الدوليان غير راغبين في سداد قروضهما قبل مواعيد استحقاقها لأنهما يواجهان نقصاً في المقترضين الجيدين، فإن غيرهما من الدول والشركات لديها استعداد لإجراء تسويات يتم بموجبها التسديد النقدي مقابل خصومات هامة.

شهد القطاع الخاص الأردني خلال السنوات الخمس الماضية:-
لكي تكون المنافسة شريفة يجب أن تلتزم بها من دون تدخل قد يرجح كفة على أخرى. ثـت مسميات كثيرة، من بينها تشجيع أو غض الطرف عن قيام تكتلات غير رسمية، أو ضرب الأسعار، أو الإغراء أو الإشباع. وهي مصطلحات فضفاضة تتفوّر وراء إثارتها دوافع صحيحة، كما قد تدفع بها أصوات أغراض غير شريفة بالمفهوم الاقتصادي.
هناك تعريفات متعددة للمنافسة غير الشريفة، وكلها تقود إلى الوصف الذي تحمله فمثلاً "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية ومثلاً إرتکاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات وكذلك..". تتحقق المنافسة غير الشريفة باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضررة بمصالح المنافسين مثل التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته أو أعماله لزع الثقة أو وضع بيانات غير صحيحة للتضليل، أو اطلاق شائعات كاذبة. هناك حاجة إلى سلطة حيادية ونزاهة تلتزم بالقانون

مصير عوائد التخصاصية الدكتور فهد الفانك/ جريدة الرأي

نشر وزارة المالية في كل عدد من تقاريرها الشهرية جدول يوضح تفاصيل المقبولات والمصروفات من حصيلة التخصاصية. ومع ذلك فإن الحديث مستمر عن إهدار أموال التخصاصية أو استهلاكها أو سوء استخدامها.

الاستخدامات المahnية التي تمت على حساب حصيلة التخصاصية هي تمويل مشاريع إسكان بحوالي 50 مليون دينار ودعم تأسيس جامعة الحسين في معان بمبلغ 10 ملايين دينار، كما أن برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي سحب 40 مليون دينار، أي ما مجموعه حوالي مئة مليون دينار.

أما باقي المدفوعات من عوائد التخصاصية فيمثل إعادة شراء ديون المملكة الخارجية بأسعار ملائمة، وهو الاستعمال الصحيح والأمثل لحصيلة التخصاصية. لأنه يخفف العبء على موازنات السنوات القادمة، ويمكنها من الإنفاق على المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

وأما الرصيد الحالي لعوائد التخصاصية فهو 617 مليون دينار مودعة لدى البنك المركزي باسم وزارة المالية. والمفروض أن تستخدم لتسديد جانب من ديون الخزينة العالية التكاليف، وإن إجراء مقاصة بينها وبين مديونية الخزينة تجاه البنك المركزي

تناول ظاهرة إحتكار أو مخالفة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار بشكل سطحي.

ب- هل توجد منظومة تشريعية تعزز المنافسة، وتحمي حقوق الملكية، مثل قوانين المنافسة ومحاربة الاحتكار والمصارف والآوراق المالية والشركات والتجارة والاستثمار وقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات؟

- بحثت الحكومة، رغم العراقيل، من بناء منظومة تشريعية تعالج إختراقات المنافسة ومنع الإحتكار، كما حققت جمعية مدققي الحسابات تقدماً ملمساً في إدخال مفاهيم متطورة للمحاسبة والتدعيق المالي. تعتمد الشفافية لإبراز الحقائق.

رغم أن التقارير التي يرفقها مدقق الحسابات مع التقارير السنوية والميزانيات العمومية للشركات مازالت عبارة عن "كليشيهات" على طريقة إملا الفراغ، ولذلك أسباب من بينها أن المحاسب يرغب في الاحتفاظ بعطاء الشركة وهو بيد الإدارة، مع أن الهيئة العامة للمساهمين هي التي تنتخب مدقق الحسابات، لكن إغفال المساهمين لأهمية تدقيق الحسابات، يجعلهم لا يكترون للتقرير أو لدى صدقية المدقق وولائه مجلس الإدارة.

ثالثاً: موثيق السلوك:

- أ- هل لدى الشركات الكبيرة القيادة موثيق سلوك؟
- ب- هل تغطي هذه المواثيق الفساد وتقديم الهدايا؟
- ج- هل هذه المواثيق معلنة ومعروفة للجميع؟

- موثيق السلوك الوظيفي ضرورة لم يعرفها القطاع الخاص بعد، وهي جديدة بالنسبة للقطاع العام بمعنى أنها قيد التجربة. نفهم أن الحكومة قد تعاني من تمرير مثل هذه المدونة نظراً

- جـ- أين تستخدم عائدات التخصية؟
- 1- تذهب إلى الخزينة؟
 - 2- توضع في صندوق خاص؟
 - 3- غير معروف؟

قبل عشر سنوات ووجه برنامج التخصية مع إطلاقه بشكوك ومعارضة بلغت حد الإتهامات، لكن ذلك كان الأقل سوءاً، في مقابل التردد من جانب الإسهامات الوطنية في المشاريع المطروحة فالقطاع الخاص بعضه كان، وما يزال، متخفياً من ضياع أمواله في مشاريع متعددة عندما ينظر إلى إنجازها كالنفح في الرماد. ورغم بعض العثرات، وربما تفضيل البرنامج لخيارات هناك ما هو أفضل منها، إلا أن البرنامج مضى وحقق نجاحاً بحسب عالية في بلوغ أهدافه.

ووفقاً للدراسة تقييم محايدة، التخصية محكومة بقانون أقره مجلس الأمة، حدد استخدامات البيع بوضوحاً في صندوق خاص للأجيال القادمة، وتسييد المديونية بشراء جزء من الديون. وقد استخدمت بعض الأموال في مشاريع تنمية.

تسعاً: وسائل الإعلام

- أـ- هل وسائل الإعلام حرّة؟

بـ- كم قضية فساد في القطاع الخاص كشفت في السنة الماضية؟

سجل العام الماضي والعامي ثلاث قضايا احتيال على مضاربين بالعملات عبر البورصات العالمية، وقد تناولتها الصحفة باستفاضة، لأنها قضايا تتعلق بالقطاع الخاص وليس فيها أطراف حكومية.

عاشرًا: الرقابة والمحاسبة

- أـ- هل هناك هيئة مستقلة للرقابة على الشركات؟
- بـ- هل تتلزم شركات تدقيق الحسابات بالشفافية؟
- جـ- ما مدى مصداقية شركات التدقيق في المجتمع؟

بعض الشركات إنصرفت عن غاياتها الأساسية، للإستثمار في الأسهم أو العقار، وهو ما أوقعها في مشكلة حقيقة، خصوصاً مع تراجع الأسهم في البورصة على النحو الذي أصبحت عليه، مع أن الانحراف عن الغايات مخالفة قانونية غير أنه ووجه بالصمت من جانب المساهمين، عندما كانت الشركة تحقق لهم أرباحاً خيالية، لكن العكس هو ما سيحدث عندما لا يجد هؤلاء المساهمين إلا الخسائر، لذلك يجب أن تشدد هيئة الأوراق المالية في إلزام الشركات بالإفصاح عن نتائجها المالية ضمن المهلة المحددة، وسرعة الاستفسار عن أي معلومات جوهيرية تنفي أو تؤكد شائعات تتعلق بأحداث جوهيرية، يكون لها تأثير على حركة التداول لأسهم تلك الشركات وأسعارها، بالمقابل من حق الشركات والمستثمرين أن يتلقوا من الهيئة إجابات سريعة وكاملة حول قرارات الأخيرة في حال رفض أو قبول طلبات الزيادة لأسهم وإدراجها وتسجيلها، وعليها أن تطلع المساهمين فيها والرأي العام على الأسباب حتى يتسمى لهم مناقشة الإدارات فيها خلال اجتماعات الهيئات العمومية عملاً لمبادئ ومهام الهيئة كجهة مكلفة بالقانون بحماية حقوق المستثمرين وهي التي تحفظهم على الأدخار من أجل الاستثمار في حملاتها المتالية التأثير في بعض الإفصاحات الصادرة عن الهيئة ونواقص تعترى بعض القرارات يترك المجال واسعاً أمام

قبل أن تلزم به وشفافية ما تقوله بالعلن هو ما تقوله في المكاتب المغلقة، لا تمارس الضغوط أبداً كانت، وتترك السوق لآلياته الكفيلة بها، لذلك نقول إن تدخل الحكومة لمصلحة جهة دون أخرى في نزاع أو تنافس سيعود بالضرر على الاقتصاد وعلى المستهلك.

لا يمكن حصر قضايا الفساد في القطاع الخاص، إذ أنه ليس ثمة جهة تتمتع بصلاحية الرقابة على أداء القطاع الخاص، إلا في حدود مديرية مراقبة الشركات، حتى قضايا الفساد التي تصل إلى ذروة العقدة، تذهب عند إكتشافها إلى خانة القضايا الجنائية، هناك ممارسات متعددة تحمل صفة الفساد، وتحتقر القوانين لكن لأن سمة غالبية الشركات المساهمة العامة هي سمة "عائلية" ما ساعد على إبقاء قضايا الفساد في القطاع الخاص مغطاة.

في العام الماضي، سلم القطاع المصرفي من تسجيل قضايا فساد، وهو القطاع الذي كان ناله ما ناله من ضربات موجعة في الماضي، بدءاً بقضايا بنوك البتراء وعمان للاستثمار وقضية التسهيلات المصرفية، التي مسّت خمسة بنوك وقضية بنك فيلادلفيا وما يزال الاقتصاد الأردني يعاني من تداعيات مثل هذه القضايا.

سادساً: الرشوة

- أـ- هل يتتجنب مجتمع الأعمال بشكل عام استخدام الرشوة من أجل الحصول على عقود حكومية؟

بـ- وإذا كانت هذه ممارسة شائعة، فهل هي:

- 1- سياسة غير مستحبة وتجري محاولات لتعويقها؟
- 2- أم أنها تلقى التسامح والقبول؟

في مجتمع الأعمال، سمح التطور بتحول مفهوم الرشاوى عن الأسلوب التقليدي المتعارف عليه، وقد أخذ اليوم طابع العمولات والنسب والشراكة المستترة، وهي مفاهيم وجد المتعاملون بها منفذاً سهلاً لتشريع الرشاوى، خصوصاً وإن كانت ذات علاقة بمسؤولين حكوميين، أو أصحاب نفوذ، العمولات والنسب وغيرها باتت مفاهيم دارجة في مجتمع الأعمال، وهي أسلوب أقتصادي صحيح بالنسبة للوسطاء ومسيري الأعمال، لكنه يعود إلى وصف الرشوة إن تعلق بإستثمار منصب حكومي.

سابعاً: تضارب المصالح

- أـ- هل شاغلو المناصب السياسية هم: مشاركون نشطون في نشاطات القطاع الخاص؟

بـ- إذا كان الأمر كذلك، فهل يتم تفادي أوضاع تضارب المصالح؟

جـ- وهل مشاركتهم شفافة؟

مثلاً في الحكومة السابقة، قبل وبعد التعديل الذي طرأ عليها، معظم الوزراء جاءوا من القطاع الخاص، ومصالحهم ظلت مستمرة، وهم وزراء عاملون، وهناك خيط رفيع بين تداخل العمل العام الذي يقومون به وبين أعمالهم الخاصة، خصوصاً إذا تعلق الموضوع بالمعلومات التي تناول لهم بحكم مناصبهم وعلاقتها بمصالح أعمالهم الخاصة.

ثامناً: التخصية

- أـ- هل هناك قانون شفاف خاص بالتخصية؟

بـ- هل هناك مؤسسة مستقلة تشرف على عملية التخصية؟

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في الأول من آب من العام 2004 صدر قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقالت المادة الثانية منه: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغابات المتواحة منها...

وذلك يعني أن الأردن بمؤسساته الدستورية التزم أمام المجتمع الدولي وقبله أمام الشعب الأردني بتطبيق مواد الاتفاقية وجعلها جزءاً من منظومته التشريعية...

ويمكن اعتبار الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد البداية الحقيقة لعملية جدية لمحاربة الفساد على الصعيدين المحلي والدولي. وتتضمن الاتفاقية ما يمكن القول إنه الحد الأدنى من سياسات وتشريعات لتحسين المجتمعات من الفساد، ولخلق أطر دولية لمحاربتها. وهي المرة الأولى التي يتم فيها الاعتراف بهذا الحجم بأن الفساد ظاهرة عابرة للحدود...

وعلى الرغم من أن الاتفاقية سمحت للدول بتحفظات على بعض المواد، كما تضمنت مواد الزامية وأخرى اختيارية إلا أن هناك إجماعاً من الخبراء على أنها تمثل تطوراً ينبغي دعمه ومناصرته، وتشكيل المجتمعات المتخصصة لتابعة التنفيذ والمراقبة...

وتعلن الدول الموقعة على الاتفاقية رسمياً وبوضوح أن الفساد يقوّض الديمقراطية ويعيق إستقرار الدول. ويسمّهم في انتهاك حقوق الإنسان، ويفسد القواعد الاقتصادية، ويدخل الشك ويشوش الرؤية. وهي تدرك أيضاً أن المعركة ضد الفساد هي أحد أهم القنوات لإقامة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون ووضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة والمساهمة في بناء إقتصاد ناجع والرفع من مستوى جاذبيته.

والمعركة ضد الفساد هي قبل كل شيء اختيار من أجل تحسين نظم الحكم بطريقة مستدامة، وهي اختيار ينبغي أن لا يهم الحكومات فحسب، بل مختلف قوى المجتمع بما فيها القطاع الخاص الذي تركز الاتفاقية على دوره الأساسي..

ومن المهم التأكيد على الدور التشاركي في معركة مكافحة الفساد وينبغي على القطاع الخاص في المنطقة أن تدرس الاتفاقية بشكل جيد، وأن يعي أن الاتفاقية منحه فرصة تاريخية للمشاركة في الحرب ضد الفساد، ويوهله للعب هذا الدور بقوة القانون بحيث تتضمن القوانين المحلية مواد تعطيه الحق بمارسة هذا الدور.

وتفرد الاتفاقية عدة بنود منها للحديث عن القطاع الخاص، وأهمية تخصيصه من الفساد...

فتقول المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، والتي أفردت للقطاع الخاص:

- 1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناوبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

التآويلات والتکهنات والاتهامات في بعض الأحيان ، نحدث رئيس الهيئة الذي استجاب في حينها بحماس كبير هذه الملاحظة أن يجدد الحرص على الشفافية متفقاً معنا على أنها روح السوق . مايزال التنسيق بين هيئات ومؤسسات سوق رأس المال ضعيفاً جداً وقد وصل حد الاتهامية عندما تراجعت الأسهم إلى مستويات كبيرة.

التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو جارية: أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، ما يشكل إخلالاً بواجباته؛

ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، ما يشكل إخلالاً بواجباته".

وتحت عنوان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص جاءت المادة الثانية والعشرون وقالت: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لترجمة تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو جاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه."

أما المادة التاسعة والثلاثون من الاتفاقية فُحصصت للتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، وقالت:

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم العتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عند ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية."

2- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسلام ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعة الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

د) منع اساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالاعنان والرخص التي منحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ول فترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، معأخذ بنيتها وحجمها، بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات الداخلية تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية الازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية :

أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

ج) تسجيل نفقات وهمية؛

د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

هـ) استخدام مستندات زائفة؛

و) الالتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4- على كل دولة لا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقاً للمادتين 15 و 16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المكتبدة في تعزيز السلوك الفاسد .

كما جاءت المادة الحادية والعشرون لتحدث عن الرشوة في القطاع الخاص، وقالت: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لترجمة الأفعال

بد من توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم الالتزام بهذه القاعدة، وذلك بشكل واضح في التقرير السنوي للشركة. وبهدف إتباع هذا الأسلوب إلى منح الشركات مرونة في التطبيق ووقتها كافياً للتكيف مع متطلبات قواعد الحكومة بما يعزز الوعي بهذه القواعد ومن ثم تحقيق الالتزام الكامل بها بشكل متدرج.

وقال الدكتور الساكت أن هذه الخطوة جاءت بعد أن قامت الهيئة بدعوة البنك الدولي لإجراء تقييم لمدى تطبيق مبادئ الحكومة المؤسسية في الأردن والتشريعات النافذة ذات الصلة، حيث أجرى البنك عملية التقييم وأعد تقريراً خالصاً إلى نتائج ووصيات محددة. ويحتوي مشروع الدليل على خمسة فصول وتضمنعهداً من المفاهيم والتطبيقات الجديدة التي لم ترد في أي من التشريعات القائمة ما يستدعي إعادة النظر في عدد من أحكام هذه التشريعات...
تراجع التفاؤل...

إلا أن ذلك التفاؤل الذي أبداه الدكتور الساكت في تجاوب الشركات يبدو أنه لم يقابل بالإيجابية على أرض الواقع، وبعد أربعة أشهر، وفي مقابلة مع علي القيسي من صحيفة "الغد" يقول: إن تشريع حوكمة الشركات الذي يصبح نافذ المفعول العام المقبل يرسخ من فصل الادارة عن الملكية في الشركات، غير أن ضعف التجاوب من قبل الشركات للشكل الأولي لقواعد التشريع، يدفع لعقد لقاء عام مع ادارات الشركات للأخذ برأيهم قبل إنفاذه.

"واعتبر أن نفاذ التشريع من شأنه أن يعزز الثقة بالاجواء الاستثمارية في المملكة، والتي استقطبت استثمارات غير اردنية باتت تشكل 45% من القيمة الإجمالية للشركات المساهمة. وأشار الساكت إلى: أن مشروع دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان والمعمم في أيلول (سبتمبر) الماضي لا يهدف تحريرية شكل الشركات المساهمة ذات الصبغة العائلية، غير أنه يرسخ من أساسيات المسائلة والمسؤولية والشفافية. طالما ارتضى مؤسسو وكبار مالكي هذه الشركات أن يجعلوا من صفتها القانونية مساهمة عامة وبالتالي فهي خاضعة لمعايير الحكومة، بصرف النظر عن حجم ملكياتهم.

ويتابع القيسي في ذكر خلفية تصريحات الساكت أنها تأتي في وقت أظهرت معالم استراتيجية البنك المركزي للأعوام الثلاثة المقبلة أن السلطة النقدية تسعى خلال السنوات الثلاثة المقبلة إلى تثبيت أساسيات جديدة لدى المصارف أبرزها إضافة اعضاء مستقلين ضمن مجالس ادارتها وقيام بجان التدقيق الداخلي المنبثق عن مجلس الادارة بممارسة الصالحيات الموكولة لها، إضافة إلى تأسيس البنك لخطط بديلة لإحلال الإدارات للحيلولة دون حصول فجوة ناجحة عن غياب دور الرجل الأول المهيمن في الادارة والذي لا يدع مجالاً أمام الآخرين لاستلام مواقع بديلة متقدمة.

وهذا ما يؤكد نتائج الاستطلاع المنصور في بداية الدراسة، والذي تؤكد فيه العينة عدم قناعتها بتركيبات مجالس الادارة، بالإضافة إلى الافصاح والشفافية، في وقت نمت اعداد الشركات المساهمة بصورة لافتة في الآونة الاخيرة لتصل الى 240 شركة، مرتفعة من 161 شركة خلال السنتين الأخيرتين، ورافق الزيادة بلوغ أعداد المساهمين 900 ألف مساهم.
ويقول تقرير القيسي في "الغد": إلى ذلك أبدى الساكت استياءه من ضعف ردة فعل الشركات

حوكمة الشركات

ومن الواضح أنّ كثيراً من النقاط التي تضمنتها المادة الثانية عشرة تتعلق بما أصبح يسمى بحوكمة الشركات، حيث تصبح الحصانة ضدّ التعرض للفساد موجودة...
ومن الواضح أنّ الأجهزة الرسمية الأردنية، بالإضافة إلى بعض المبادرات من القطاع الخاص، تركّز اهتمامها في الأشهر الأخيرة على مسألة الحكومة في الشركات، وبدأ ذلك واضحاً من تصريحين لرئيس هيئة الأوراق المالية الدكتور بسام الساكت، تناولاً التقدّم الذي أحرز على هذا الصعيد...
بسام الساكت

فقد "أعدّت هيئة الأوراق المالية بالاشتراك مع مؤسسات سوق رأس المال، مسودة دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في البورصة، يهدف إلى وضع إطار متقدم واضح ينظم العلاقات والإدارة في هذه الشركات، ويحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات بما يحقق أهداف الشركة وغاياتها وبحفظ حقوق الأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها."

وتستند هذه القواعد بشكل أساسي، حسب ما جاء في صحيفة "الرأي"... إلى عدد من التشريعات من أهمها قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه وقانون الشركات إضافة إلى المبادئ الدولية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ووصيات البنك الدولي وخبراء من الجمعية الوطنية للوسطاء الماليين الأمريكية ...)

وقال الدكتور الساكت رئيس الهيئة للصحيفة: إن إعداد هذه المسودة التي سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وإرسالها للجهات ذات العلاقة بهدف الحصول على آرائهم وملحوظاتهم، جاء ضمن إطار عمل هيئة الأوراق المالية لتطوير سوق رأس المال الوطني والأطر التشريعية والتنظيمية فيه، وإيماناً منها بأهمية وجود قواعد وأسس لحوكمة الشركات المدرجة في البورصة، والتي باتت من أهم المواضيع المطروحة على صعيد اقتصادات دول العالم..."

وأضاف الدكتور الساكت: أن هذه القواعد سيتم تطبيقها في البداية من خلال أسلوب الالتزام أو تفسير عدم الالتزام Comply or Explain والذي يعني أن تلتزم الشركات بالقواعد الواردة في الدليل. وفي حال لم يتم الالتزام بأي من القواعد الواردة فيه عدا تلك التي استندت إلى نص قانوني ملزم في أي من التشريعات والتي يتوجب الالتزام بها حتى تطألة المسؤولية. فلا

على إطار الحكومة الشركادية ضمن المعاملة العادلة لجميع حملة الأسهم بن فيهم حملة الأسهم الذين ينتسبون إلى الأقلية وحملة الأسهم الأجانب. ويجب أن يعطى جميع حملة الأسهم الفرصة للحصول على التصحيح الفعال لانتهاك حقوقهم.

رابعاً: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

على إطار الحكومة الشركادية الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون أو عبر اتفاقيات متبادلة، وتشجيع التعاون النشط بين الشركات وبين أصحاب المصالح من أجل خلق الثروة وفرض العمل واستدامة مشاريع الأعمال السليمة من الوجهة المالية.

خامساً: الإفصاح والشفافية

على إطار الحكومة الشركادية ضمن الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كل المسائل المالية التي تتعلق بالشركة، بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية وحوكمة الشركة.

سادساً: مسؤوليات مجلس الإدارة

على إطار الحكومة الشركادية ضمن التوجيه الإستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وضمان مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة وحملة الأسهم. دور صغار المساهمين

ومن الواضح أن الجدل في القطاع الخاص الأردني سيتركز في السنوات المقبلة حول تطبيق مبادئ الحكومة في الشركات الأردنية. وإذا كانت تلك الشركات تجد صعوبة في تطبيقها نظراً للبنية العائلية والفردية التي تأسست عليها، فإن دور التجمعات الاقتصادية التي تمثل صغار المساهمين وما زالت في طور البناء قد تلعب دوراً مهماً في هذا الصدد.

وقد تأسست في الأردن قبل سنتين الجمعية الأردنية لحكومة الشركات، وهناك محاولات أخرى لتأسيس جمعيات أخرى، كما حاولت اتحادات الغرف التجارية والصناعية لعب دور في هذا المجال، ولكن على إستثناء...

وعقدت الجمعية الأردنية لحكومة الشركات ورشة توعية بعنوان "حكومة الشركات في الأردن: الواقع وظموحات"، إستضافت فيها مراقب عام الشركات (حينها) د. محمود عباينة في محاضرة له بعنوان دور دائرة مراقبة الشركات في الحكومة الشركادية الرشيدة. وقد استعرض د. فارس بريزات، الباحث في مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية نتائج الدراسة المسحية التي قامت بها الجمعية حول مدى قبول ورفض الشركات الأردنية لبنود دليل حوكمة الشركات.

وتناولت الدراسة الميدانية استقصاء على شكل استثمارات تضمنت 43 سؤالاً بدأت معظمها بادارة الاستفهام لماذا؟، ونفذت على 198 شركة من مختلف القطاعات العاملة في المملكة، وكان الأساس في توزيع هذه الشركات بحسب نظامها الرئيسي. وبلغ متوسط عدد العاملين في الشركات التي استكملت استثماراتها 96 عاملاً، وكان معظم المستجيبين يعتقدون ان الشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة العامة ستطبق ميثاق حوكمة الشركات بحكم القانون وكونها مساهمة عامة.

وحدث مراقب عام الشركات قائلاً: إن الحكومة تم من خلال مجموعة من القواعد والأنظمة القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية بغرض تحكم الإدارة في تسيير أعمالها والوفاء بمسؤولياتها

على مشروع دليل قواعد حوكمة الشركات، حيث لم تلتقط الهيئة أية ردود فعل أو تجاوب من قبل الشركات المساهمة العامة منذ تعميم المشروع في أيلول (سبتمبر) الماضي، واقتصرت الردود على تعليقات وأراء من جهة مؤسسات رسمية وغرف تجارية وصناعية، وهو ما لا يعفي الشركات من المشاركة في الرأي حتى لا يتفاجأوا وقت التطبيق".

غير أن الساكت أكد أن تطبيق الحكومة يحتاج إلى حصانة لطبقها ومراقبتها ومجلس المفوضين، ويأتي ذلك عبر تأسيس أطر تشريعية تكفل سيرها على الشكل الذي ينظمها التشريع المقبل.

"وأكَدَ الساكت على الدور المنوط بالمدققين الداخلي والخارجي للشركة، وضرورة خضوع الأخير للتغيير المتواصل، مؤكداً أن الجسم الذي ينظم عمل المدققين يجب أن يخضع لرقابة هيئة الاوراق المالية، كما ان خلاج تحقيق حوكمة متكاملة للشركات يجب أن يتحقق في بيئه تميز بوجود جسم رقابي موحد بدلاً من تعدد الجهات الرقابية على القطاعات، ما يتسبب في الازدواجية والإرباك.

"إلى ذلك، اعتبر أن قواعد الحكومة تهدف لتأطير العلاقات والإدارة في الشركات وتحديد الحقوق والواجبات وحفظ حقوق الأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها، وتستند إلى عدد من التشريعات أهمها قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه وقانون الشركات إضافة إلى المبادئ الدولية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

"وأشار إلى أن تطبيق هذه القواعد سيُخضع في مراحله الأولى إلى اسلوب "الالتزام أو تفسير عدم الالتزام"، وحال عدم الالتزام فينبغي توضيح الأسباب الموجبة لذلك وبشكل صريح في التقرير السنوي للشركة."

ومن بين أساسيات القواعد ترسیخ مبدأ التصويت التراكمي ليصار إلى قيام كل حامل سهم بالتصويت لرشح واحد لعضو مجلس الإدارة أو توزيع اصواته بناء على عدد الاسهم التي يمتلكها لن يختار من المرشحين دون حصول تكرار لهذه الاصوات".

مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD للحكومة الشركادية

أولاً: تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات
على إطار الحكومة الشركادية أن يكون مشجعاً لقيام أسواق شفافة وفعالة، وأن يكون متواافقاً مع حكم القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات الإشرافية والتنظيمية والتي تفرض تطبيق القوانين.

ثانياً: حقوق حملة الأسهم ووظائف الملكية الرئيسية
على إطار الحكومة الشركادية أن يكون قادرًا على حماية وتسهيل ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم.
ثالثاً: العاملة العادلة لحملة الأسهم

حيزاً مهماً في أديبيات الاقتصاد إثر إفلاس بعض الشركات الدولية الكبرى مثل "إنرون ووورلكركم". وتعرض شركات دولية أخرى لصعوبات مالية كبيرة مثل "سويس إير" و"فرانس تليكوم": وذلك حسب تقرير صدر قبل عامين لمصرف سويسري خاص تناول موضوع "حكومة الشركات" والمسؤولية الإجتماعية للشركات الكبرى.

وتعتمد "حكومة الشركات" على عدة عوامل تشمل إحترام حقوق حاملي الأسهم والمساواة بينهم وتحقيق العدالة وإشراكهم في إتخاذ القرارات وتوفير المعلومات بشفافية واضحة لكل حاملي الأسهم وتحديد مسؤولية وواجبات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة.

وتهدف هذه العوامل، أو الاستحقاقات، إلى التأكيد من أن الشركة المساهمة تدار بطريقة سليمة وأنها تخضع للمراقبة والمتابعة والمساءلة.

وتتشكل هذه العوامل، في مجملها، الأسس التي تحكم إدارة الشركات المساهمة في إطار الاقتصاد الحر، و تعمل ضمن الأسس العامة التي تحكم سوق المال ومنها: الثقة في المعلومات المالية المصرح بها من الشركات المساهمة المدرجة في السوق، وإستقلالية مراجعي الحسابات وعدم تأثيرهم بمؤثرات خارجية، بالإضافة إلى دور الجهات الرسمية التي تراقب سوق المال.

ويناقش الدكتور عبد الحافظ الصاوي حوكمة الشركات بإعتبارها إمداداً لفهم حوكمة السياسي، حيث تطبق حزمة من القواعد والقوانين التي تؤدي إلى الشفافية وإعمال القانون، وكفاءة اقتصادية عليا، ومعالجة المشكلات الناجمة عن الممارسات الخاطئة من قبل الإدارة الخاصة بالشركات والمراجعين الداخليين أو الخارجيين أو من قبل تدخل مجالس الإدارة، بما يعوق إنطلاق هذه الشركات.

إذا كان الصاوي لم يسم الفساد بإسمه، فقد دار حوله وقصده بالضرورة، وهو يعيد بدء الحديث عن المفهوم مع تصاعد قضايا الفساد الشهيرة في كبرى الشركات الأمريكية مثل "إنرون" وغيرها، حيث إن القوائم المالية لهذه الشركات كانت لا تعبّر عن الواقع الفعلي لها، وذلك بالتوطؤ مع كبرى الشركات العالمية الخاصة بالمراجعة والمحاسبة، وهو ما جعل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تصدر مجموعة من الإرشادات في شأن حوكمة الشركات بشكل عام.

المنافسة ومنع الاحتكار

صدر قانون المنافسة في الأول من أيلول من العام 2004 وتضمن إنشاء مديرية للمنافسة في وزارة الصناعة والتجارة. ولجنة شؤون المنافسة تضم في عضويتها مثليين عن القطاع الخاص وإحدى جمعيات حماية المستهلك ..

وتحتوى القانون مواد يفترض أنها تُخْصِّن المجتمع الاقتصادي من الاحتكار، ولكنّ المحاكم الأردنية لم تسجّل قضايا مهمة تتعلق بخرق للقانون. ويبدو أنّ الأمر يتعلق بعدم التوعية بأهميته، بالإضافة إلى أنّ القضايا الخلافية تنتهي بالصالحة في مديرية المنافسة .

ومن مواد القانون المهمة :
المادة الخامسة :

جاه المساهمين والمودعين واصحاب المصالح والمجتمع.

وقال إنّ الحكومة الشركاتية ليست مفروضة بتشريعات يضعها القطاع العام مثلاً بالهيئات الرقابية، بل هي مزيج يجمع إضافة إلى ذلك القواعد التنظيمية والمبادئ والتوجيهات التي يدفع إليها القطاع الخاص، وفي البلدان ذات الأسواق المالية المتقدمة تكون قواعد وقوانين وهيكليات الحكومة الشركاتية موجودة ضمن قوانين تحمي حقوق الملكية الخاصة وحقوق أصحاب الأسهم عبر البنود التشريعية والقواعد التنظيمية المترافقه معها والقرارات القضائية وقواعد التسجيل في أسواق الأوراق المالية (البورصة) ويشكل هذا البنية التحتية الحكومية الضرورة الممكنة، وعلاوة على قواعد رسمية تبني فيها الشركات مبادئ وتوجيهات عن أفضل الممارسات وهي المبادئ التي يجري وضعها وتطوريها باستمرار من قبل القطاع الخاص والاكاديمي إستجابة للظروف المساندة في الأسواق والطلبات من المستثمرين، وعلى البلدان النامية ان تأخذ في الحسبان كل العنصرين: البنية التحتية الحكومية، وأفضل الممارسات.

وأضاف: "وفي الأردن فإن قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه وقانون هيئة الأوراق المالية وقانون البنوك وقانون تنظيم اعمال الامين مثل العمود الفقري في هيكل حوكمة الشركاتية".

آراء حول حوكمة والفساد...

ويرى الدكتور خالد الوزني من القطاع الخاص، أنّ أعمدة حوكمة الرشيدة تقوم على ضرورة الحفاظ على حقوق صغار المساهمين، خاصة وأنّ معظمهم من شرائح الدخل المتوسط، وعلى مراعاة تساوي حقوق المساهم المحلي والأجنبي، وتطبيق معايير المحاسبة الدولية والفصل بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وتفعيل دور لجان التدقيق في مجالس الإدارة وإدخال مدراء أو مثليين مستقلين إلى مجالس الإدارة.

ويضيف: "والحقيقة أن المتطلبات السابقة تسعى بلا شك إلى تحسين أداء الشركات ورفع مستوى صنع القرار بها بما يعكس على حسن الأداء وزيادة الإنتاجية والمحصلة النهائية تنعكس بالضرورة على النمو الاقتصادي الكلي، بيد أنني أرى أن أقف عند أمرين في متطلبات حوكمة الرشيدة:

الأمر الأول: ضرورة تفعيل لجان التدقيق في مجالس الإدارة وهو أمر حيوي في رأي في متابعة أعمال الشركات والحفاظ على حقوق المساهمين فيها بشكل عام وصغار المساهمين بشكل خاص، وفي هذا الإطار، فإن متطلبات حوكمة الرشيدة البريطانية تفرض استقلالية عالية للجان التدقيق وتطلب أن يكون لها مكتب مستقل للاستشارات القانونية والمالية، كما أنها تحمل لجنة التدقيق مسؤولية كبيرة في متابعة أداء الشركات وجعلها مسؤولة أمام المحاكم في أي تقصير في أداء الشركات.

وباعتقادي أن هذا الأمر مطلب مهم لتحسين أداء الشركات ورفع كفاءة إداراتها، أما الأمر الثاني: فهو قضية إدخال مثليين مستقلين إلى مجالس الإدارة وبنسب تصل إلى نحو النصف.

ويقول الدكتور عبد العزيز إسماعيل داغستانى إن الاهتمام بموضوع "حوكمة الشركات" بدأ يأخذ

مؤسسة أخرى من شأنه أن يكُن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة . على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى . ب - يشترط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي . التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطيّة إذا جاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي 40% من مجمل العاملات في السوق .

ج-على الرغم ما ورد في أي تشريع آخر . يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع . قبل إصدار قرارها النهائي . الأخذ برأي الوزير خطيباً عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع . د-على أي جهة أو هيئة إبلاغ الوزارة بما يصل إلى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
امين عام الوزارة نائباً للرئيس .
مدير عام هيئة التأمين .
الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل .
رئيس اتحاد الغرف التجارية .
رئيس احدى غرف الصناعة يسميه الوزير .
رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميه الوزير .
ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير .
تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير وفقاً للبنود (6) و (17) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمرة المتبقية من عضويته .
تتولى اللجنة المهام التالية :-
- اقرار الخطة العامة للمنافسة .
- دراسة المسائل المتعلقة باحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقاً استثنائية .
وبحسب تقرير إخباري لرهام زيدان في صحيفة " الغد " فقد اوصت دراسة تقييمية اصدرها " المعهد الأوروبي للادارة العامة " اخيراً حول وضع المنافسة في المملكة بتأسيس هيئة منافسة مستقلة مالياً وادارياً تتمتع بصلاحيات متعددة وتنماشى مع الممارسات الدولية .

وقدمت الدراسة التي اعدها نائب رئيس مجلس المنافسة الفرنسي فرانسوا سوتني خطة عمل لتطوير وتحسين الهيئات المعنية بتطبيق قانون وسياسة المنافسة في

الممارسات الخلة بالمنافسة :

- يحظر ، حتى طائلة المسؤولية ، أي ممارسات أو خالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية ، تشكل إخلالاً بالمنافسة أو المخدّ عنها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي :-
- تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك .
- تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات .
- تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة .
- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنـه .
- التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة . ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها منع المنافسة بأي صورة كانت .
- لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها بنسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى أن لا تزيد تلك النسبة على 10% من مجمل معاملات السوق وعلى أن لا تتضمن تلك الاتفاقيات أحكاماً بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق .

المادة السادسة :

- يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو المخدّ عنها أو منعها بما في ذلك ما يلي :-
- تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات .
 - التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة .
 - التمييز بين العملاء في العقود المشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها .
 - إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها .
 - السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لمارسة مؤسسة منافستها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه .

- رفض التعامل . دون مبرر موضوعي . مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .
- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى .

المادة التاسعة : التركز الاقتصادي

- يعتبر تركزاً اقتصادياً لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو اسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى

خارة إنتاج).

ويتألف القانون من قسمين رئيسيين الاول تنظيم هيكلية السوق وذلك من خلال تنظيم عمليات التركز الاقتصادي. والآخر ضمان حرية المنافسة وذلك من خلال حظر الاتفاقيات والترتيبات وعمليات التفاهم أو التواطؤ المخل بالمنافسة بالإضافة إلى حظر التعسف في استغلال وضعية هيمنة.

وتم إنشاء ثلاثة هيئات للمنافسة هي الهيئة التنفيذية للقانون متمثلة ب مديرية المنافسة لدى وزارة الصناعة والتجارة والهيئة الاستشارية المتمثلة بلجنة شؤون المنافسة لتقديم المشورة حول استراتيجيات المنافسة والهيئة القضائية وهي الجهة المطبقة للقانون وهي محكمة البداية . وتم تخصيص قضاة ومدعى عام متخصص في شؤون المنافسة .

وتنتظر المديرية عدداً من قضايا المنافسة أبرزها في قطاع الخدمات والاتصالات وقضية اتحاد مخلصي جمرك جابر ...

تراجع ترتيب الأردن في التنافسية ومؤشر مدركات الفساد

تراجع مرتبة الأردن في مؤشر التنافسية العالمي 10 مراتب العام الحالي 2000 بحسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول التنافسية العالمية. بعد أن كان سجّل تراجعاً آخر في العام السابق.

وحل الأردن في المرتبة 52 من بين 125 دولة شملتها تقرير العام الحالي مقابل المرتبة 42 بين 117 دولة في تقرير العام الماضي.

ويذكر أنّ مؤشر التنافسية للمنتدى الاقتصادي العالمي أحد أهم المؤشرات المعتمدة لدى منظمة الشفافية الدولية في "مؤشر مدركات الفساد" Corruption Perception Index ، وأدى تراجع الأردن في مؤشر التنافسية للعامين 2006 و 2005 إلى المساعدة في تراجع ترتيب الأردن في ذلك المؤشر أيضاً من 37 إلى 40. مسجلاً 5.3 نقطة بعد أن كان 5.7 في العام الماضي. وهي السنة الأولى التي يُسجّل فيها تراجع في ترتيب الأردن منذ إنشاء المؤشر قبل عشر سنوات.

وفي خليل للصحافي علي الرواشدة من "العرب اليوم" فإنّ مؤشر تنافسية بيئة الاعمال والذي يتناول المؤشرات المتعلقة بالاقتصاد الجزئي والعوامل المؤثرة في الانتاجية الفردية والمستوى الاقتصادي الراهن لدخل الفرد فقد تراجع الأردن بنفس مقدار التراجع في مؤشر التنافسية العالمي من 42 من بين 117 دولة العام الماضي إلى 52 من بين 125 دولة هذا العام.

و جاء التراجع في هذا البند بحسب التقرير إلى التحسن الحاصل في مراتب 9 دول هي اندونيسيا وسلوفاكيا وماليطا وتركيا ولاتفيا وموريشيوس واليونان وكوستاريكا والبحرين.

وارجع التقرير حصول الأردن على المرتبة 52 من بين 125 دولة على مستوى المؤشر الكلي للتنافسية للتراجع في مؤشر بيئه الاعمال على مستوى الاقتصاد الكلي بواقع 28 مرتبة ليحل في المرتبة 103 بعد ان كان في المرتبة 75 من بين 117 دولة .

وتراجع ترتيب الأردن في مؤشرات التعليم الأساسي والرعاية الصحية بواقع 10 مراتب ليحتل

الملكة . وأوصت الدراسة بإيجاد محكمة خاصة لاستئناف القرارات الصادرة عن هيئة المنافسة والقطاعات التنظيمية الأخرى فيما يتعلق بتطبيقات قانون المنافسة والحرص على تطبيق الإجراءات بشفافية تامة لتسهيل متابعتها والعمل على تأهيل القضاة للتعامل مع قضايا المنافسة وإصدار قانون خاص يعني بحماية مصالح المستهلكين .

وخلصت الدراسة إلى أن الأردن تبني تشريعات خارجية واستثمارية متكاملة حيث يعتبر الدولة الأولى في منطقة الشرق الأوسط التي تبني قانون المنافسة. خاصة وأن التجربة نجحت في مجال تبني قانون وسياسة المنافسة مقارنة مع دول أوروبية صغيرة ذات موارد اقتصادية مشابهة للأردن كسلوفاكيا وأن القانون في الأردن متطور مقارنة مع قوانين دول أخرى نامية مثل جامايكا وكينيا خصوصاً في ظل أوضاع التنمية الاقتصادية والظروف الإقليمية في المنطقة .

وجاء في تقرير زيدان أن الناطقة الإعلامية باسم وزارة الصناعة والتجارة مديرية المنافسة إن الوزارة تقدمت للاحداد الأوروبي بطلب اعداد هذه الدراسة لتقديم وضع المنافسة في المملكة والوقوف على نقاط الضعف والثغرات التي يعاني منها قانون المنافسة .

وأشارت الدراسة بحسب العبادي إلى أن ارتباط مديرية المنافسة بوزارة الصناعة وعدم تمعها باستقلال اداري و مالي يؤثر على عملية اتخاذ القرار حيث يستغرق الحصول على مواقف فيما يتعلق بقضايا المنافسة وقتاً أطول فيما لو كانت عملية اتخاذ القرار مقتصرة على الهيئة . وقالت إن " توصيات الأجندة الوطنية تضمنت إنشاء هيئة مستقلة للمنافسة بحلول العام . 2008

إلى ذلك أوصت الدراسة بإيجاد نظام للعمليات في الهيئة وإعداد وثيقة اعترافات وإصدار نشرات دورية عن القرارات الصادرة وتعديل قانون المنافسة بهدف معالجة الثغرات الموجودة فيه من خلال إعداد مسودة لقانون تتضمن التعديلات وعرضها على وزير الصناعة خلال ستة أشهر .

وأكّدت العبادي أن على القطاعات المنظمة في الأردن كالاتصالات والطاقة والنقل وغيرها العمل ضمن إطار قانون المنافسة وضرورة ان تخضع جميع البنود المرتبطة بتطبيقات قانون المنافسة لإشراف الهيئة .

واستعرضت الدراسة القضايا المعروضة على مديرية المنافسة لسلع مختلفة كالاسمنت والمحديد والألمنيوم والألبان والخليب بالإضافة إلى دراسة وضع المنافسة في قطاعات الاتصالات والنقل والبنوك والتأمين .

وتهدّف سياسة المنافسة في الأردن إلى ترسیخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهدف إلى ازدهار النشاط الاقتصادي في المملكة وحماية مصلحة المستهلك ونزاهة المعاملات التجارية وضمان حرية المنافسة ومنع التحالفات والترتيبات الضارة بها . كما تهدف إلى الحماية من التعسف في استغلال الوضع المهيمن وضبط عمليات التركز الاقتصادي لضمان عدم إضعاف المنافسة في قطاع معين .

ويطبق القانون على القطاعين العام والخاص وعلى كافة الأنشطة الاقتصادية (خدمات،

تهدف التعديلات الى إنشاء هيئة للرقابة على الشركات تتمتع بسمة الاستقلال المالي والإداري. وأضاف ان "التعديلات التي تستأنس بأراء أصحاب العلاقة وتعليقاتهم ستأخذ بعين الاعتبار آلية إعادة مفهوم الرقابة من داخل الشركات تجاه مصلحة المساهمين والحفاظ على حقوقهم وتوضيح الامور المتعلقة بحقوق المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم بشكل لا يحتمل التأويل.

من ناحيته وصف نقيب المحامين صالح العرمطي قانون الشركات الحالي بـ"المتعثر". مطالباً بتعديلاته من خلال ايجاد ضوابط تشريعية للشركات المستفيدة من التمويل الخارجي والتي اعتبرها خطراً على الأمن الوطني.

ووفقاً للعباينة فإن التعديلات تستهدف وضع احكام تعالج الاختلالات والثغرات والالتباس في بعض نصوص القانون وأخرى لمعالجة الشركات المتغيرة وتلك التي تشير بياناتها المالية الى وصولها لمرحلة من التعثر ما يتطلب اتخاذ اجراءات وقائية للحلولة دون وصولها الى مراحل التعثر بهدف صيانة حقوق المساهمين.

وحول التحكم المؤسسي. أشار العباينة أن "المتغيرات المحلية والعاملية. أوجبت العمل على مؤسسة عملية الرقابة داخل الشركات. ومنح الهيئات العامة صلاحيات رقابية من جهة والعمل على مؤسسة الرقابة على الشركات من جهة أخرى. اضافة الى تفصيل نظام العقوبات والمسائلة وترتيب عملية التدقيق والتحقيق".

وأشار الدكتور مفلح عقل إلى تطلع الجهاز المصرفي الى تحقيق التعديلات المطلوبة في بنود القانون. بما يستوعب التطورات والمستجدات الطارئة على الساحة الاقتصادية.

واوضح أن "جمعية البنوك أكدت أهمية إعادة النظر في احكام القانون وخاصة فيما يتعلق بالتصفية واولوية الحقوق والمحافظة عليها دون اضرار. لافتا الى تدرس ادارات البنوك للمواد التي تتطلب تغييرًا ومناقشتها فيما بينها. وتم تقديمها اثر ذلك لمراقبة الشركات لإبداء الرأي".

ومن الواضح أن قانون الشركات سيظل يشهد جدلاً كبيراً في أوساط الاقتصاديين الاردنيين للوصول إلى صيغة تحقق نزاهة وشفافية أكبر في التعاملات. وفي ضوء نتائج الاستطلاع المنشور في بداية الدراسة فإن المطالبة بتوفير مؤسسات رقابية مستقلة ستظل هي الهدف الأول...

المادة - 22-

يحظر على المدقق الممارس . وذلك حتى طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

أ- العمل موظفاً لدى الحكومة او لدى أي من المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او لدى أي جهة خاصة أخرى من غير مارسي المهنة وعليه التفرغ لممارسة المهنة في جميع الأحوال.

ب- احتراف التجارة او الصناعة او العمل في أي مهنة أخرى.

ج- مزاولة تدقيق حسابات أي شركة يكون شريكاً فيها.

د- القيام بالدعایة لنفسه بأى وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.

هـ- مضاربة او منافسة أي مدقق آخر للحصول على العمل بصورة تسيء الى المهنة.

و- إفساء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله كمدقق إلا في الحالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح او يوجب تقديم تلك المعلومات والأسرار اليها.

في المرتبة 63 من بين 125 دولة بعد ان كان يحتل المرتبة 53 من بين 117 دولة كما تراجع الاردن في مؤشر عوامل الابتكار من المرتبة 50 من بين 117 دولة ليحتل المرتبة 61 من بين 126 دولة. من جانب اخر عزا التقرير التراجع في مؤشر بيئة الاعمال على مستوى الاقتصاد الكلي للتراجع في المؤشرات الفرعية حيث سجل الاردن تراجعاً في معدل المدخرات القومية من الناتج المحلي الاجمالي.

كما تراجع معدل العجز/الفائض الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي الى المرتبة 109 من بين 125 دولة متراجعاً بذلك 31 مرتبة عن مرتبة العام الماضي والتي كانت 78 من بين 117 دولة. الا ان التقرير اوضح ان الاردن حقق خسناً في مؤشرات الاداء الخاصة بالديونية العامة حيث تقدم الاردن بواقع 5 مراتب ليحتل الموقع 90 من بين 125 دولة بعد ان كان بالمرتبة 91 من بين 117 دولة في تقرير العام الماضي.

واضاف تقرير هذا العام مؤسراً جديداً للمؤشرات الاقتصادية للبيئة التنافسية وهو مؤشر الكلف الاقتصادية التي تحملها بيئة الاعمال نتيجة الارهاب واحتل الاردن المرتبة 96 من بين 125 دولة.

الى ذلك اكد التقرير على ضرورة العمل على بناء سياسات اقتصادية مثلی واجراء اصلاحات اقتصادية فاعلة على مستوى الاقتصاد الكلي لدرء اكبر قدر من السلبيات.

واكد التقرير على ضرورة ان يقابل ذلك اصلاح على مستوى بيئة الاقتصاد الجزئي لأهمية التي لا يمكن التغاضي عنها اذ لا بد من تعزيز دور القطاع الخاص عبر مؤسساته المتعددة للعمل على الاستفادة واستغلال الفرص المتاحة في بيئة الاعمال التنموية في الاردن.

وقسم التقرير الاقتصاديات الدولية الى اقسام ثلاثة الاولى اقتصاديات تقوم على الموارد الطبيعية والثانية اقتصاديات تقوم على الكفاءة والفعالية واقتصاديات تقوم على المعرفة والابتكار وجاء الاردن في الجموعة الثانية "اقتصاد يعتمد على الكفاءة والفعالية" ما يعطي مؤسراً ايجابياً للموارد المتاحة في الاقتصاد الاردني .

قانون الشركات ومديرية مراقبة الشركات

على الرغم من أن الموقع الالكتروني لمديرية مراقبة الشركات يعتبر أنها استقلت عن وزارة الصناعة والتجارة بموجب قانون الشركات المعدل وصدر لها نظام التنظيم الاداري بها. وقدم المبررات التالية:- 1- تعميق القدرة على تطبيق القانون و-2- تعزيز وكفاءة العناصر المطبقة له و-3- خلق الرؤى والبرامج وذلك لضمان الاستقلالية والشفافية باعتبارها المسؤولة عن تطبيق احكام قانون الشركات. وقال إنها تؤدي مهمتين رئيسيتين هما: التسجيل والرقابة، حيث يتم تسجيل الشركات بكافة أنواعها واجراءات التعديلات عليها ومراقبة أدائها القانوني والمالي. وذلك لحماية ورعايتها الشركات العاملة في المملكة وحقوق المساهمين فيها والغير.

على الرغم من ذلك إلا أن مراقب عام الشركات الدكتور محمود عباس يقول في ملتقى الحوار الخاص بتعديل القانون والذي استضافته جمعية البنوك في الاردن وبحضور الاطراف المعنية إن "المتغيرات الاقتصادية المحلية والإقليمية استوجبت العمل على تعديل قانون الشركات، في وقت

الفساد والقطاع الخاص في الأردن



إشراف: باسم سكجها

